فاسران احدهما ان يضع يده على ركبتيه فاليسرى على اصل الخلقه من
غير ضم ولا تفريق ومنهم من قال لا تفرق ومنهم من قال يضم واما اليمنى ففي
ذلك اربعه اقوال الاول ظاهر مذهب الهادي والنفس انه يضعها مبسوطه
من غير قبض ويكون على اصل الخلقه القول الثاني ان يقبض الاصابع الى
المسبحه القول الثالث ان يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام والوسطا
ويشير بالمسبحه القول الرابع انه يعقد الخنصر والبنصر والوسطا ويبسط
الابهام والمسبحه يشير بها قال الامام ي فيكون المصلي مخيرا وما فعل به
فقد اتا بالسنه لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد فعلها الامر الثاني انه يشير
بمسبحه اليمنى عند قوله وحده ذكره المصنف وكذا في الزوايد وقيل
يخير بين رفعها عند قوله وحده او عند الجلاله هذا عند الهادي عليه السلام
واما عند م بالله فعند الجلاله الا انهم لان الامام ي والمصنف يرويان
عن م بالله انه لا يقول في التشهد الاخير وحده لا شريك له وفي الافاده اثباته
نعم ونكون هذه الاشاره في التشهد الاخير فقط ذكره
في كتابه ابي العباس وكذا اروي عن شرح ط وقيل انها فيهما جميعا
واما ما يختص القعود بين السجدتين فهو ان يضع كفيه على ركبتيه قال عليه السلام
وصفة الوضع لم يرد فيه اثر مخصوص والاقرب انهما يكونان على باطن الكفين
اذ لا دليل على خلاف ذلك واما المانور من هيآت **الركوع** فهي خمسه الاول
ان يبتدي التكبير له قبل الانحنا ويتمه راكعا الثاني ان يضرب بصدر قدميه
لا يبعدهما ويفرج اباطه الثالث ان يطامن ظهره اي يسكنه الرابع ان
يضع يديه على ركبتيه مفرقي الاصابع مواجها بهما نحو القبله الخامس ان
يعدل راسه فلا يكبه ولا يرفعه واما المانور من هيآت **السجود** فهي ثمانيه الاول

ان يضع

ان يضع انفه ويحوي في سجوده وهو ان يباعد بطنه من فخذيه وهي
بتشديد الواو وفتح الحا والثالث اذا سجد من قيام ان يبتدي بالتكبير
له قايما ويتمه ساجدا وكذا اذا سجد من قعود والرابع ان يعتمد القايم
بوضع يديه قبل ركبتيه الخامس ان يضع اصابعه مواجها بها القبله
ضاما لها ويضرب ببصره انفه لا يبعدها السادس ان يحاذي بيديه خديه
وقال م بالله والناصر حذا منكبيه السابع ان يمد ظهره ويسوي رابته ويفرج
اباطه ويبين عضديه ومرفقيه عن جنبيه الا ان يكون بجنبيه مصل
الثامن ان لا يكشف ركبتيه نحو الارض والعكس في يديه ويخير في رجليه
وحكم المراه كالرجل في جميع ذلك الواجب والمسنون في الصلوه
لا تخالفه **غالبا** احترازا من امور فان حكمها فيها مخالف لحكم الرجل وقد
حصر المصنف وجوه المخالفه فقال الاول انها لا تؤذن ولا تقيم والثاني
انها تقول حنيفه مسلمه على ما ذكره محمد بن المحسن من ذريه الهادي عليه السلام
وقال في السفر يو حنيفا مسلما على ظاهر قوله الثالث انها تستر جميع بدنها الا
الوجه والكفين الرابع انها لا ترفع يديها عند التسليم الخامس انها تجمع بين
رجليها حال القيام السادس انها في الجهر كما تقدم السابع انها تنتصب حال
الركوع وحده بعض الحنفيه بوصول اطراف البنان الى ركبتيها الثامن انها
اذا ارادت السجود انتصبت جالسه وعزلت رجليها ثم سجدت وكذلك
حال التشهد وبين السجدتين التاسع انها اذا سجدت كانت ذقنها عند
ركبتيها وذراعاها جنب فخذيها غير مرتفعين من الارض العاشر اذا ما
منهن وسط وبقين صفا واحدا الحادي عشر ان صفهن مع الرجال الاخر
فان كانت واحدة تاخرت الثاني عشر انها لا تؤم الرجل قال في شرح الابانه ولا

Copyright © King Saud University